

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/24/Add.1
E/CN.4/1994/132/Add.1
26 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين

(جنيف ٣١ كانون الثاني/يناير - ١١ آذار/مارس ١٩٩٤)

إضافة

(A) GE.94-12676

المحتويات

المرفقات

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٣ الحضور	الأول-
١٥ جدول الأعمال	الثاني-
١٨ ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	الثالث-
٥١ قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخمسين للجنة	الرابع-

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد سيرغي كوفاليف، السيد فياتشيسلاف باخمين*، السيد أندريه كولوسوفسكي*، السيد تيموراز راميشفيلي*، السيد فاليري لوشتشينين*، السيد أوليغ مالغينوف**، السيد سيرغي كوسينكو**، السيد أندريه كوفاليف**، السيدة ليديا سيومينا**، السيد سيرغي سيروتكين**، السيد سيرغي شوبوشنيكوف**، السيد فلاديمير سميرنوف**، السيد إيوجيني شولتسييف**، السيد سيرغي نيزنانوف**، السيد أندريه نيكيفوروف**، السيدة أولغا بارسكايا**، السيد نيكولاي أوكينين**، السيد أليكسي غوبانوف**، السيد يوري بويتشينكو**، السيد فلاديمير دولغوبورودوف**، السيد أليكسي روغوف**، السيد فاليري فيرديف**

استراليا

السيدة بينيلوبي وينسلي، السيد كينين بوريهام، السيد بيتر وولكوت*، السيد كولين ويليس*، السيد مارتين شارب*، السيدة روث ترايدي*، السيد كارل أونفيرير*، السيدة كيري كونستانزو*، السيدة جانيس مولينيوكس*، السيدة جينيفر كولتون*، السيدة هايدي ماركان**، السيد بريان بورديكين**

اكوادور

السيد مارشيلو فيرنانديز دي كوردوبا، السيد فرانثيسكو ريفريو مالدونادو*، السيد غوستافو أندا سيفيللا*

ألمانيا

السيد غيرهارت بوم، السيد ألواز بيلونيك*، السيد أولريتش روزينفارتين*، السيد وولفغانغ غيرس*، السيد فيرنر دوم*، السيد ديرك بومفارتنار**، السيد كريستيان موش**، السيد ميكائيل فلوغر**، السيد يواكيم شيميل**، السيد هيكو وارنكين**، السيد وولفغانغ فاغنز**، السيد غونتر روتلر**، السيد بيرند كويبارت**، السيد كرستيان سبيز**، السيدة إيريس إيبربي**، السيد غونتر بليوغر**

* مناوب.
** مستشار.

أندونيسيا

السيد إزهار ابراهيم، السيد صومدي بروتودينينغرات، السيد أديان سيللاهي*، السيد حسن فيراجودا*، السيد نوغروهو ويسنومورتي**، السيد ماكور ويدودو**، السيدة برويتوريني ويجونو**، السيدة ديني موهاريو**، السيد ديزرا بيركاي**، السيد ليوناردو دوس ريبس**، السيد هافاس أوغروسينو**، السيد لوبيز دا كروز**، السيد ت. أ. سامودرا سريويدجاجا**، السيد إيدي براتومو**

أنغولا

السيد جورج شيكوتي، السيد أبليناريو يورج كورريا*، السيد أدريانو بارريرا*، السيد دومينغوس كولولو، السيد دومينغوس كيوزا، السيد روبرتو دي ألميدا، السيد الكسندر غورغيل، السيد ميلتون مالهيروس دياس دا سيلفا، السيد ألكسندر سيباستياو أندريه، السيد لويس فيليب غاليانو، السيدة أنا ماريا أزيغيدو شافيس، السيد أنيسيتو دا كوستا أراغوا، السيد أدريانو كورتيز غاسبار، السيد أنونسو نغوندا، السيد جوآو س. كايانو، السيدة إسبيرانسا دي ألميدا سيلفا كويلهو، السيد ألكسندر سيباستياو أندريه، السيد صمويل أندراي دا كونها**

أوروغواي

السيد ميغويل ج. بيرتيت، السيدة سوزانا ريفيرو*، السيد نيلسون شابين*

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد سيروز نصيري، السيد كيا طباطبائي*، السيد محمد رضا أميرخيزي*، السيد حسين ميهربور*، السيد مصطفى علائي*، السيد سيد محمد متقي - نجار*، السيدة مير بها*، السيد باقر أسدي*، السيد حميد سمعي*، السيد فريد خيري*

إيطاليا

السيد باولو توريلادي رومانانو، السيد ألبرتو بالبوني*، السيد فرانچيسكو راوسي**، السيد دانييل فيرغا**، السيدة جيوفانيللا روسي بيروتي**، السيد ليوناردو بينشيني**، السيد فاوستو بوكار**، السيد لويجي شيتاريللا**، السيدة بارباراشيافو**، السيدة سابرينا سبرويافاكا**، السيدة باولا فيخو**

باكستان

السيد إقبال أخوند، السيد أحمد كمال*، السيد راو اسكندر إقبال**، السيد منير أكرم**، السيد رأفت مهدي**، السيد شوكت كاكاخيل**، السيد خالد عزيز بابار**، السيدة فوزية عباس**، السيد محمد يونس خان**، السيد مسعود خان**، السيد سيد بن عباس**، السيدة تسنيم اسلام**، السيد عرفان بالوش**، السيد ر. س. بابر هاشمي**، السيد محمد عزام ألني**، السيد إجاز حسين**، السيد شميم رضا**، السيد سلطان محمود**، السيدة نسيم زهرة**

البرازيل

السيد غيلبرتو فيرني سابويا، السيد خوزيه أوغسطو ليند غرين ألفيز*. السيدة أنا كانديدا بيريز*.
السيد أنطونيو لويس إسبينولا سالفادو*. السيد ل. غونسالفيس دي أغيار نيتو*. السيد أنطونيو
أوتافيو دي سا ريكارتي*. السيدة إيوجينيا بارثيلميس*. السيد أنطونيو كوريا ميير*. السيدة لويزا
ماغيب إيلوف*. السيدة راكيل كريستينا ريبيرو نوفايس**. السيد د. فرونتيرا ميلياتشيو دي
أفيلا**

بربادوس

السيد أورلاندو مارفيل، السيد دافيد بلاكمان*

بلغاريا

السيد فالنتن دوبريف، السيد فلاديمير سوتيروف، السيدة لودميلا بويكوف*. السيد فيسيلين
بيتروف*. السيد فالنتين هارجيسكي**. السيدة دارنكا فاسيليفا**

بنغلاديش

السيد أنور هاشم، السيد أبو يوسف محمد خليل الرحمن*. السيد م. أفسار القادر*. السيد افتخار
الكريم*. السيد سيد شاه محمد علي**. السيد نظم القوانين**

بولندا

السيد لودفيك ديمبينسكي، السيد زبيغنييف م. فلوسوفيتش*. السيد زدزفارسلاف كيدزيا**. السيد
يان فورونيكسي**. السيد ياشيك تيشكوي**. السيدة ألكساندرا غوسبودارشيكي**. السيدة
غرازينا غوريشكا**

بيرو

السيد فرناندو فيغا سانتا - غاديا، السيد خوزيه أورتيا، السيد غيلبرت شوني*. السيد خوليو
فلوريان*. السيد دافيد ملغا*. السيد أنطونيو غارسيا*. السيدة رومي تينكوبا*. السيد إدواردو بيريز
دل سولار*

توغو

السيد رولاند ي. كبوتسرا، السيد كومي بويماندا نوندولي*. السيد أبودو أسوما*

تونس

السيد محمد الناصر، السيد اسماعيل ليجري، السيد عبد السلام حتيرة*. السيد منصف بعتي*. السيد
محمد سمير قوبعة*. السيد علي بن مالك*. السيد منصف هجيري*. السيد حبيب طيبوربي**.
السيدة رفته مرابط**. السيد جلال سنوسي**. السيدة فاطمة دبوسي**. السيد سعيد نصير
رمضان**. السيد رؤوف شطي*. السيد هادي بن ناصر**

الجمهورية العربية الليبية

السيد سعيد حفيانة، السيد موسى دروجي*، السيدة حسنية مركوس*، السيد أحمد أبو خريس*،
السيدة نجات الحجاجي*، السيد رمادا رباب*، السيد الهادي عياد*

الجمهورية العربية السورية

السيد كلوفيس خوري، السيد عبد الحميد سلوم*، السيد حمزة الدواليبي*، الأنسة شغف كيالي*،
الآنسة سوسن شهابي*، السيد غسان حيدر، السيدة عبير الجرف*، السيدة جورجيت باظه*

جمهورية كوريا

السيد سيونغ هو، السيد شانغ إيل بارك*، السيد ميونغ - شول هام*، السيد سوک جولي*، السيد
جون هي لي*، السيد شان هو ها*، السيد شانغ هون كيم*، السيد هيون دونغ شو*، السيد شانغ هو
آهن*

رومانيا

السيد رومولوس نياغو، السيد ألكساندرو نيكوليسكو*، السيد تيودور ميرسيا*، السيد سيرغي
مارغينيانو**، السيد توني غريبلا**، السيد جورج مايور**

سري لانكا

السيد تيلاك مارابانا، السيد برادمان ويراكون*، السيد برنارد أ. ب. غونتيلىكي*، السيد ي. ب. ر.
ب. ويكريماسينغي*، السيد نيهارا رودريغو*، السيدة هاروني ج. ديواراجا**، السيد أ. ل. عبد
العزیز**

السودان

السيد عبد العزيز شيدو، السيد جبريل روريغ*، السيد علي أحمد سحلول**، السيد مهدي ابراهيم
محمد**، السيد أحمد عمر الممتي**، السيد عصام أبو قدرى**، السيد عبد المنعم حسن**، السيد
ياسر سيد أحمد**، السيد صلاح الدين أحمد عبد الله**، السيد محمد الأمين القريب**، السيد سراج
الدين حميد يوسف**، السيد عبد الوهاب الأفندي**، السيد أليار دنغ روي**، السيد محمد يوسف
حسن**، السيد عبد الرحمن أ. كورتي**، السيد جون أنفول**، السيد كوال أثور كوال**، السيد توفيق
أحمد مصطفى**، السيد عبد الرحمن سر الخاتم**، السيد فتح الرحمن القاضي**، السيدة أغنس بوني
لوكودو**

شيلي

السيد روبرتو غاريتون، السيد إرنستو تيروني*، السيد هوغو كوبيلوس*، السيد غويليرو يونغ*،
السيد بيدرو أويارسي*، السيد فيليبي بورتاليس*، السيد لويس ليلو*، السيد فرناندو لابرا*، السيد
كاميلو سانهيوزا*، السيد رودريغو هوم*

الصين

السيد جين يونغجيان، السيد وانغ غوانغيا، السيد زانغ ييشان، السيد بانغ سين، السيد ليو زينمين، السيد ليو كسينشيونغ، السيد تان سونفكيو، السيد شويغياي، السيد وانغ زينغدو، السيد زو شيوان، السيد زاو يونغ، السيد كسي بوهايا، السيد وانغ مين، السيد زو كسيكانغ، السيد زاو جيان، السيدة دونغ زهوا

غابون

السيدة أونورين دوسو - ناكي، السيدة جيزيل ميمياغي، السيد كورينتتين هيرفو - أكيندينغ، السيد مانفا نكلي، السيد ويلغريد أوتشانفا

غينيا - بيساو

السيد بوبكر توري، السيد فيديليس كابرال دالمادا، السيد فوشرآلان روبير، السيدة دانييل دي بيتاك

فرنسا

السيد دوفرين دي لا شيفاليري، السيد دي بونكورس، السيد بول بوشيه، السيد جان - بيير لافون، السيد غابرييل كيلر، السيد جاك مانيه، السيد جاك لابوغ، السيد ديديه تالبين، السيدة ماريز دافيت، السيد نيكولا ميترا، السيد جان - بول بوليو، السيدة دومينيك داغونيه، السيد باسكال موبير، السيدة ميشيل بيكار، السيدة بريجيت كوليه، السيدة ماري ميرلان، السيدة كريستينا فاساك، السيد جيرار فيلوس، السيدة جويل روج، السيدة بياتريس لو فرابيه دو هيلين، السيد فيليب امبير، السيدة ن. بيلماس، السيدة ريناتا كارسيلين

فنزويلا

السيد ألفريدو تار مورزي، السيدة بلانكا فيرلتا، السيد فيلمر مينديز، السيدة فيوليتا فونسيكا، السيدة يانيث أروشا، السيد غويليرمو كينيترو، السيدة مارتا دي فيليس

فنلندا

السيد هانو هالنين، السيد ريستو فيلتهايم، السيدة أولا فايستو، السيدة ساتو ماتيللا، السيدة أنا ويكستروم - نوجفارد، السيد كلاوس كورونين، السيدة رايبلي لاهنالامبي، السيدة بايني كاوكوراتا

قبرص

السيد نيكولاس د. ماكريس، السيد سوتيريوس زاكهيوس، السيدة لوريا ماركيدس، السيد ماريوس ليسوتيس

الكاميرون

السيد فرانسوا - كزافييه نجوبيو، السيدة لوسي غوانميسيا*، السيد لوسيان غي ساو*، السيد بيير سوب*

كندا

السيدة آن برك، السيد بول دوبوا*، السيد روس هاينز*، السيد ألان كيسيل*، السيد دينيس مارانتز**، السيدة أديل ديون**، السيد جيمس تروتييه**، السيدة كيري بك**، السيد ماكسويل يالدين**

كوبا

السيد خوزيه بيريز نوفوا، السيدة ماريانيليا فيريول إيتشيفاريا*، السيد إيغان مورا غودوي*، السيد أدولفو كوربيلو كاستيأنوس**، السيد يورغ لاغو سيلفا**، السيد رودولفو ريبس**، السيدة بياتريز سانتاماريا ترويللو**، السيد أدريان ديلغادو غونزاليس**

كوت ديفوار

السيدة ماري غوسيه، السيد سيا بي سي**، السيد كواديو أدماني**، السيد مارك جورج سيربي**

كوستاريكا

السيد يورغ رينان سيفورا، السيد لويس فاريليا كيروس*، السيد خافييه رودريغيز ألبيزار*، السيدة هيلين كريغير*، السيدة غلوريانا رودريغيز*، السيدة روسيو بيرموديز*

كولومبيا

السيد غويليرمو ألبرتو غونزاليز، السيدة ويلما زافرا تورباي*، السيد كارلوس فيسينتي دي رو*، السيد مانويل خوزيه سيبيدا*، السيدة ماريا كاريزوسا دي لوبيز*، السيد خوان كارلوس إسبينوزا*، السيد خوان كارلوس لا روتا*، السيدة لويزا فرناندا غونزاليز*، السيد نوهرا بارا*

كينيا

السيدة سالي ج. كوسغي، السيد دانييل د. س. دون نانجيرا*، السيد دانييل م. كويكاي**، السيد أكيش أوكولا**، السيد أليكس كيبتانوي شيبسيروور**، السيد كريستوفر كارومبا مبورو**، السيدة نانسي س. كيروي**

ليسوتو

السيدة بونتسو ليبوتسا، السيدة نتاتي ب. ماخيخي*

ماليزيا

السيد موسى هيتام، السيد هارون سراج*، السيد أ. غانابتي*، السيدة داتين زليخا موسى**، السيد عبدالله حاجي ستار**، السيد سيلفاراچا ه. كاثرافيلو**، السيد أبو بكر بن وحيد**، السيد عبد الرؤوف بن ساني**، السيد محمد صوفي عبد المعين**، السيد مازلان محمد**، السيد زكريا مات**، السيدة كرسينا لي تشين كي**، السيد ذو الكفل محمد نور**، السيد عبد الله فايز محمد زين**، السيدة روحانة رملي**، السيد رستم أ. صالح**، السيدة نيفديتا ياواناراجا**

المكسيك

السيد كلود هيلر، السيد ميغويل أنجيل غونزاليز فيليكس*، السيدة إيرينديرا باز**، السيدة يانيريت مورغان**، السيد خوان ساندوفال**، السيد أبل أباركا آيالا**، السيد يوليان فينتورا**، السيدة بيرينيس دياز - سيبالوس**

ملاوي

السيدة مريم مالوا، السيد ن. م. مواينغولو**، السيد تريغور ب. شيميمبا**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ه. ستيل، السيد ن. س. ر. وليامز*، السيدة س. فولدز*، السيد إ. غ. م. تشابلين**، السيد غ. س. هاند**، السيد ج. ج. رانكين**، السيد ر. فين**، السيد غ. بيري**، السيد إ. بارنارد**، السيدة ر. جاميسون**، السيدة إ. دوهيرتي**، السيدة ل. مورغروف**، السيد ر. غلادوين**

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد لامين، السيد سيدني سوخونا**، السيد محمد لامين ولد ضاحي**، السيد أحمد بابا ولد ديدا**

موريشيوس

السيد باتريس إيوجين كوري، السيد غ. ك. باديا**، السيد ر. مونيسامي**

النمسا

السيد وينفريد لانغ، السيد كرستيان ستروغال، السيد أندرياس هيردينا*، السيدة إلكي أتلزر**، السيد هيلموت بوك، السيد ميكائيل ديسير**، السيد كلاوس فابجان**، السيد فرانز - جوزيف هومان - هيرمبرغ**، السيدة بريجيت كوفلر**، السيدة كارين كنيسل**، السيد أوتو لينهر**، السيد مانفريد فوفاك**، السيد فيليكس إيرماكورا**، السيد إريك نيتيل**، السيد بيتر هوهينزيلتر**

نيجيريا

السيد أولو أدنيجي، السيدة ج. س. عطا، السيد أولوسيفون أباتا*، السيد أو. فاسيهون*، السيد س. يو. غوام*، السيد ه. أو. سليمان*، السيد ب. إ. د. أولاديجي*، السيد إ. أ. بيل - غام*

الهند

السيد أтал بيهاري فاجباي، السيد ل. مر. سينغني، السيد سلمان خورشيد، السيدة سوجاتا مانوهار، السيد فاروق عبد الله، السيد ساتيش شاندر، السيدة سافيتري كونادي، السيدة نيلام د. سابهاروال، السيد مانبير سينغ، السيد د. شاكرفارتي، السيد س. ك. تريباتي، السيد آجيت كومار، السيد نافتيج سارنا، السيدة م. مانيميكالاي، السيد ت. س. تيرومورتى، السيد د. ك. باتنيك، السيد س. ب. س. كانوار، السيد ف. ك. غروف، السيد ماذوكار غوبتا، السيد م. ه. أنصاري، السيد براكاش شاه، السيد ت. ن. كاول، السيد ب. س. ميسرا، السيد موهان شيراغو، السيد محمد ساردار علي خان

هنغاريا

السيد ميكلوس إنديقي، السيد جورجى بويتا، السيد غيولا سزيلي ك.، السيد اندريه لونتاي، السيد ساندور زابورا، السيدة آغنس هينيسي، السيد أندراش ديكاني، السيد إيكوس كيزي

هولندا

السيد س. فليترمان، السيد ب. ب. فان وولفتين بالت، السيد، ج. ف. بودينز - هوسانغ، السيد ل. ل. ستوكفيس، السيد ب. س. أ. ف. فان دير هايدن، السيدة م. بينيك - تيسيلينغ، السيد ي. فان رينين، السيد ب. مر. فان دونكيرسفويد، السيدة د. إ. بونيس، السيد ه. س. فان دير كواست، السيد ك. م. دافيدس، السيدة ك. س. أذين، السيدة ب. بيليرتس فان بلوكلاند، السيد ت. د. ج. أوستينبرينك، السيدة ب. ساسترويجوتو

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جيرالدين أ. فيرارو، السيد دانييل ل. سبفيل، السيدة فيفيان ل. ديريك، السيد فيليشي د. جاير، السيد تشارلز ب. هنري، السيد هيرمان شوارتز، السيد هوارد م. سكودرون، السيد دافيد ويسبرودت، السيدة ميرتا أ. ألفاريز، السيد جون ر. كروك، السيد بيتر د. آيشير، السيد كريغ كويهل، السيد يوشع روزنبلات، السيدة كاثرين نوت سكيبر، السيد ستيفن واغينسيل، السيد ليون وينتروب، السيدة مرغريت ويلينفهام، السيدة رامونا غ دون، السيد جمال ر. جريس، السيد إدوين ب. براون، السيدة اليزابيث أ. كيمبر، السيد إيريك ب. شوارتز

اليابان

السيد مينورو إيندو، السيد سونجي ماروياما، السيد شوهي نايتو، السيد تيتسو إيتو، السيد توشيو كونيكاتا، السيدة ماري ميوشي، السيد كيبشي آيزاوا، السيد ماساكي ساتو، السيد ياسوشي ميساوا، السيد جيرو أوسوي، السيد يوكيوشي أسامي، السيد ماسايا ساغاوا، السيدة ماري توميتا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان (دولة - الاسلامية)، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، بابوا-غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا (كومنولث -)، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كرواتيا، الكويت، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو (إمارة -)، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

وحدة التفتيش المشتركة، لجنة الأمم المتحدة للتعميمات، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

هيئات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المنظمات الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني، الاتحاد الأوروبي، معهد البلدان الأمريكية للأطفال، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة البلدان الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

المؤسسات الوطنية

المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)، لجنة حقوق الإنسان الكندية (كندا)، اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)، لجنة حقوق الإنسان (الفلبين)، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس).

حركات التحرر الوطني

المؤتمر الوطني الإفريقي، فلسطين، مؤتمر الوندويين الإفريقيين لأزانيا.

منظمات أخرى

أمانة الكومنولث، المكتب المستقل للتضاي الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي للعمل، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، منظمة "زونتتا" الدولية.

الفئة الثانية

الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية، المؤتمر النسائي لعموم الهند، الرابطة النسائية لعموم باكستان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة المتقاعدين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الأنديز للحقوقيين، جمعية مكافحة الرق الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية، منظمة "تشيغ"، الديمقراطية المسيحية الدولية، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للمعوقين، مجلس الجهات الأربع، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميطران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، هيئة رصد حقوق الإنسان، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، لجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، حركة البيقظة الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للقانون البيئي، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للقانون الانساني، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، اتحاد المحامين الدولي، اتحاد الطلاب الدولي، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "انويت" القطبي، وكالة الإغاثة الافريقية الاسلامية، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، أوكسفام (لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة)، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، باكس رومانا، الفريق المعني بسياسات اللاجئين، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا، مراسلون بلا حدود، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، اتحاد الحقوقيين العرب، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، المجلس العالمي للشعوب الأصلية، الحركة الاتحادية العالمية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، الجمعية العالمية للدراسات

المتعلقة بالضحايا، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعي العالمي، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

القائمة

الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الانسانية والتنمية، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة التضامن المسيحي الدولية، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كيبك)، الائتلاف الدولي للموئل، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة "الصقر" الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الانسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، نادي القلم الدولي، منظمة التقدم الدولية، رابطة الناشرين الدولية، رابطة الدراسات الدولية، المعهد الدولي للمسرح، مركز المنبر النسائي الدولي، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة مواطني الأرض، مجلس الصاميين، منظمة البقاء الدولية، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، الجمعية العالمية للدعوة الاسلامية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مجلس السلم العالمي.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٥- انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص.
- ٦- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان.
- ٧- مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية:
(أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها كعامل هام في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛
- ٨- مسألة أعمال الحق في التنمية.
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ١٠- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:
(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

- (د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون؛
- (هـ) السنة الدولية للأسرة.
- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥(د-٤٧) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.
- ١٣- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.
- ١٤- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٥- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.
- ١٦- فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٧- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين.
- ١٨- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.
- ١٩- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢٠- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

- ٢١- إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.
- ٢٢- حقوق الطفل، بما في ذلك:
- (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال؛
- (ج) برنامج العمل للتضاء على استغلال عمل الأطفال؛
- (د) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال.
- ٢٣- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢٤- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
- ٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ٢٦- التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخمسين للجنة.

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الخمسين ٩ قرارات ومقررين نجمت عنها آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتتصل هذه القرارات والمقررات بولايات جديدة أو ولايات قائمة تم توسيع نطاقها إلى حد كبير.
- ٢- ونظرا لضيق الوقت، لم يُتَح تقديم بيانات خطية إلى اللجنة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ومع ذلك، فقبل البت في هذه القرارات أو المقررات، وطبقا للقاعدة ١/٨٢ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شنوية بالموارد الإضافية الأساسية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ الولايات الجديدة والموسعة. كما أبلغت اللجنة بأن البيانات الكاملة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سوف يجري تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق نظر المجلس تقرير اللجنة.
- ٣- وترد أدناه البيانات المتصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرارات التسعة والمقررين التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وهي مقدمة للمجلس للنظر فيها.
- ٤- ويرد في الجدول التالي تلخيص للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن تلك القرارات والمقررات.

جدول تلخيصي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٩٤-١٩٩٥ عن القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخمسين
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الباب ٢٥ هاء خدمات المؤتمرات	الباب ٢١ حقوق الإنسان	القرارات
١٣٢ ١٠٠	٩٣ ١٠٠	٣٩ ٠٠٠	١٢/١٩٩٤ حقوق الإنسان والفقر المدقع
٤٢٥ ٦٠٠	٣٢٥ ٦٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠/١٩٩٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩١ ٨٠٠	١٤٦ ٨٠٠	٤٥ ٠٠٠	٢١/١٩٩٤ الحق في التنمية
٤٢ ٦٠٠	-	٤٢ ٦٠٠	٤١/١٩٩٤ استقلال ونزاهة السلطة القضائية
٧٥ ٩٠٠	-	٧٥ ٩٠٠	٤٥/١٩٩٤ مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان
٧١ ٤٠٠	٢٥ ٢٠٠	٤٦ ٢٠٠	٨١/١٩٩٤ انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بونفانجيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة
٦٣ ٥٠٠	٢٥ ٢٠٠	٣٨ ٣٠٠	٨٧/١٩٩٤ حالة حقوق الإنسان في زائير
٢٢٦ ٨٠٠	٢٢٦ ٨٠٠	-	٩٠/١٩٩٤ منع واستئصال بيع الأطفال
٢٢٦ ٨٠٠	٢٢٦ ٨٠٠	-	٩١/١٩٩٤ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
			المقررات
٢١٩ ٠٠٠	١٦٧ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	١٠٢/١٩٩٤ أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان
٢٠٤ ٠٠٠	٢٠٤ ٠٠٠	-	١١١/١٩٩٤ تنظيم أعمال الدورة
١ ٨٧٩ ٥٠٠	١ ٤٤٠ ٥٠٠	٤٢٩ ٠٠٠	المجموع

القرار ١٢/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

ألف - الطلبات الواردة في القرار

- ٥- في الفقرة ٩ من القرار ١٢/١٩٩٤، وافقت لجنة حقوق الإنسان على توصيات المقرر الخاص المتصلة بتنظيم حلقة دراسية عن الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان يتقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- ٦- وفي الفقرة ١٢، رجحت اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب في القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

- ٧- الأنشطة المشار إليها أعلاه تندرج ضمن البرنامج ٢٥ "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، البرنامج الفرعي ٢، "إزالة ومنع التمييز ضد الأقليات والجماعات المستضعفة وحمايتها" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة (A/47/Rev.).
- ٨- وهي تدخل أيضا ضمن البرنامج الفرعي ٢ "إزالة ومنع التمييز ضد الأقليات والجماعات المستضعفة وحمايتها" من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

- ٩- سيقوم المقرر الخاص بتنظيم حلقة دراسية لفترة خمسة أيام عمل تضم ٣٠ مشتركا وتعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بالاقتران مع الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبما أن ذلك سيتوازي مع فترة انعقاد الجمعية العامة فلن يكون رهنا بتوافر المرافق والخدمات واستعراض لجنة المؤتمرات.
- ١٠- ومن المتوخى أن يقتضي الأمر موارد لثمانية مشتركين من مناطق العالم الخمس المختلفة واثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان سيسافرون إلى نيويورك من أجل الاجتماع.

دال - تعديلات برنامج العمل

- ١١- سيتم تعديل سرد برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ بإضافة إشارة إلى "حلقة دراسية عن الفقر المدقع" في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة..." تحت بند الأنشطة ١ "الخدمات التبادلية".

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢- ترد تفاصيل التكاليف الكاملة المقدرة لما سبق ذكره أعلاه على النحو التالي:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

٢١ ٢٠٠	سفر ثمانية موظفين
<u>٧ ٨٠٠</u>	رحلة ذهابا وإيابا جنيف - نيويورك لاثنتين من موظفي مركز حقوق الانسان لحضور الحلقة الدراسية (٥ أيام عمل)
٢٩ ٠٠٠	المجموع أولا

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمة المؤتمرات

(نيويورك، أسبوع واحد في عام ١٩٩٤)

٢٨ ٥٠٠	(١٠ اجتماعات - باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية) وثائق ما قبل الدورة
١٦ ٩٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية) وثائق الدورة
١٠ ٧٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية) وثائق ما بعد الدورة
٢٤ ٨٠٠	(٢٢ صفحة، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
<u>٢ ٢٠٠</u>	احتياجات أخرى
٩٣ ١٠٠	مجموع ثانيا
<u>١٣٢ ١٠٠</u>	المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

١٢- لم يرصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار المتصلة بتنظيم الحلقة الدراسية. وفي هذه المرحلة، فليس من المتوقع أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٤- أما تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا فيتم التطرق إليها في الفقرة ١٣٣ أدناه.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٥- في حالة ما إذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٤، فمن المقدر أن ينجم عن ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ٢٩٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

١٦- فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٣ أدناه.

القرار ٢٠/١٩٩٤ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى أعمال هذه الحقوق

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٧- أوصت لجنة حقوق الانسان، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٠/١٩٩٤، بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق الخاص.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٨- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٩- وتندرج أيضا في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٢٠- من المتوقع عقد خمس حلقات دراسية في فترة السنتين الحالية، كمتابعة للحلقة الدراسية المذكورة أعلاه.

٢١- وستوجه الدعوة لعدد لا يتجاوز ثمانية مشتركين لكل حلقة دراسية: ممثلان اثنان لهيئات رصد المعاهدات؛ وممثلان اثنان لمؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة؛ وممثلان اثنان للمنظمات غير الحكومية؛ وممثلان اثنان من المجتمع الأكاديمي.

دال - تعديلات برنامج العمل

٢٢- سيعدل سرد برنامج العمل المدرج تحت البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ بإضافة إشارة إلى "خمس حلقات دراسية بشأن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة" في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة..." في إطار الأنشطة ١ "خدمات الهيئات التداولية".

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢٣- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة المذكورة أعلاه في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

١٠٠ ٠٠٠

سفر خمسة خبراء من خارج جنيف إلى الحلقات
الدراسية

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمة المؤتمرات

خدمة الاجتماعات

٨٧ ٦٠٠

٦ جلسات لكل حلقة دراسية باللغات الإسبانية
والانكليزية والفرنسية)

وثائق ما قبل الدورة

٨٦ ٥٠٠

٣٠ صفحة عن كل دورة باللغات الإسبانية
والانكليزية والفرنسية)

٨٦ ٥٠٠	الوثائق الصادرة أثناء الدورة (٣٠ صفحة عن كل دورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)
٥٨ ٩٠٠	وثائق ما بعد الدورة (١٠ صفحات عن كل دورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
٦ ١٠٠	احتياجات أخرى
٣٢٥ ٦٠٠	مجموع ثانيا
<u>٤٢٥ ٦٠٠</u>	المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

٢٤- لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقررة التي تبلغ قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار والمتصلة بعقد حلقات دراسية للخبراء في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الموارد القائمة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٢٥- وتتناول الفقرة ١٢٢ أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بالاجتماع.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٢٦- في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤، من المتقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٢٧- فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

القرار ٢١/١٩٩٤ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٢٨- أعادت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قرارها تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يؤمن منح الفريق العامل المعني بالحق في التنمية كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته، ولا سيما الموارد البشرية والمالية.

٢٩- وفي الفقرة ٧، طلبت اللجنة من الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد.

٣٠- وفي الفقرة ١١، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منهما اسبوعان، في شهري أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣١- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في اطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٣٢- وتندرج تلك الأنشطة أيضا في عنصر البرنامج والأنشطة التالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ :

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

الأنشطة ١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) الخدمات الفنية : خدمة دورة لجنة حقوق الانسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٣٣- من المقترح أن يعقد الاجتماع الاستشاري المشترك في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالتزامن مع اجتماع رؤساء هيئات رصد المعاهدات، وبالمثل، وامتنالا لطلب أعضاء الفريق العامل الاجتماع برئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ينبغي أن يقرر موعد انعقاد الدورة الخامسة للفريق العامل بحيث يتفق مع الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٤- ووفقا للفقرة ١١ من القرار ٢١/١٩٩٤، سيعقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منها اسبوعان، في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته؛ وهذا يمثل دورة إضافية واحدة في مقابل الدورة السنوية الوحيدة التي توختها اللجنة وقت إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٩٣.

٣٥- وستدفع بدلات السفر والإقامة لأعضاء الفريق العامل.

٣٦- ورصدت اعتمادات بمبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتغطية الاحتياجات الفنية فيما يتعلق بحضور أعضاء الفريق العامل لدورة واحدة في السنة. ورصدت أيضا الاعتمادات المناسبة لخدمة المؤتمرات من أجل دورة سنوية واحدة.

دال - تعديلات برنامج العمل

٣٧- لا يلزم إدخال تعديلات في سرد البرنامج.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٨- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة الواردة أعلاه لفترة السنتين:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات

المتحدة

٤٥ ٠٠٠

سفر ٨ خبراء

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمة المؤتمرات

خدمة الاجتماعات

٥٩ ٤٠٠

(١٠ جلسات لكل حلقة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

وثائق ما قبل الدورة

١٧ ٩٠٠

(٣٢ صفحة لكل دورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)

الوثائق الصادرة أثناء الدورة

٣٢ ٥٠٠

(٦٠ صفحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)

وثائق ما بعد الدورة

٣٤ ٨٠٠

(٣٧ صفحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

٢ ٢٠٠

احتياجات أخرى

١٤٦ ٨٠٠

مجموع ثانيا

١٩١ ٨٠٠

المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

٣٩- تقدر الاحتياجات المتصلة بالدورة الإضافية للفريق العامل، في عام ١٩٩٤، بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار. وتمثل هذه التكاليف صافي الموارد الإضافية المطلوبة بالإضافة إلى الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ فيما يتصل بالفريق العامل. وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٤٠- وتعالج تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار المذكور في الفقرة ١٢٢ أدناه.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٤١- في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٤٢- فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

القرار ٤١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء
القضاة واستقلال المحامين

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٤٣- أيدت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٢ من قرارها ٤١/١٩٩٤، توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الواردة في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وطبيعة المشاكل الخليفة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة.

٤٤- وفي الفقرة ٢ من القرار، طلب من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لفترة مدتها ثلاثة أعوام، وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا يعنى بمسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضاة واستقلال المحامين.

٤٥- وفي الفقرة ٦ من القرار، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من أداء ولايته.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٦- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.).

٤٧- وتندرج تلك الأنشطة أيضا تحت عنصر البرنامج والأنشطة التالية للبرنامج الفرعي ١، في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعدة الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

'١' مساعدة المقرر الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤٨- يقوم المقرر الخاص، خلال كل سنة، برحلتين إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وسائر المواد الواردة ذات الصلة بالموضوع، ومقابلة ممثلي الحكومات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإعداد تقريره وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٩- ويقوم المقرر الخاص، يرافقه موظف واحد من مركز حقوق الإنسان، بثلاث بعثات ميدانية، كحد أقصى، تدوم كل بعثة منها خمسة أيام عمل، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، إلى المناطق التالية: آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية.

دال - تعديلات برنامج العمل

٥٠- لا يلزم إجراء تعديلات في سرد البرنامج.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥١- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

٢٠ ٣٠٠	رحلتان للمقرر الخاص الى جنيف، ذهابا وإيابا، لإجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)
<u>٢٢ ٣٠٠</u>	بعثة واحدة في السنة يقوم بها المقرر الخاص الى آسيا وأمريكا اللاتينية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، يرافقه فيها موظف واحد من مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل بعثة)
<u>٤٢ ٦٠٠</u>	المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٥٢- لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، في إطار الباب ٢١، لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٤٢ ٦٠٠ دولار، والمتصلة بأنشطة المقرر الخاص في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٥٣- وبناء على ذلك، ففي حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤، من المقرر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٢ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٥٤- فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٤٥/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
والتضاء على العنف ضد المرأة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥٥- قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٦ من قرارها ٤٥/١٩٩٤، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرا الى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

٥٦- وفي الفقرة ٧، دعت اللجنة المقرر الخاص، في أدائه لولايته، الى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها.

٥٧- وفي الفقرة ١٠، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٥٨- وفي الفقرة ١١، طلبت لجنة حقوق الإنسان أيضا من الأمين العام أن يكفل استرعاء انتباه لجنة مركز المرأة الى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٩- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٦٠- وتندرج تلك الأنشطة أيضا تحت عنصر البرنامج والأنشطة التالية للبرنامج الفرعي ١، في الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

١١' مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة؛

١٣' تجميع المعلومات الوقائية والاضطلاع بالدراسات والمساعي الحميدة السرية، والبعثات والعمليات الأخرى المكلف بها، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع والمشاورات والزيارات الميدانية، بغية مساعدة أجهزة تقرير السياسات في النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦١- يقوم المقرر الخاص، خلال كل سنة، برحلتين إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وسائر المواد الواردة ذات الصلة بالموضوع، ومقابلة ممثلي الحكومات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإعداد تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. ويزور المركز كل سنة، مرة ثانية، بمناسبة تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

٦٢- وسيعمل المقرر الخاص على نحو وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين لمركز حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ومن المقرر أن تكون فترة المشاورات التي تجرى مع المركز، في عام ١٩٩٥، في شهر آب/أغسطس، بحيث تتفق مع موعد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، حتى يتسنى للمقرر الخاص مقابلة الخبراء والمقررين ذوي الصلة التابعين للجنة الفرعية وتشجيع إدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة في عملها، بشكل منهجي ومنتظم.

٦٣- ومن المقرر أن تعقد فترة المشاورات الثانية لمدة أسبوع (خمسة أيام عمل) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بحيث تتفق مع اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حتى يتسنى للمقرر الخاص أن يزود جميع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة لجنة حقوق الطفل، بالمعلومات عن عمله بغرض تأمين إدراج البيانات الإجمالية بحسب الجنس في مداورات هذه الهيئات.

٦٤- وسيسافر المقرر الخاص الى المقر للاشتراك في دورات لجنة مركز المرأة (مرة واحدة في السنة لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام عمل) من أجل تقديم تقريره الى اللجنة، والبدء في تعاون أوثق مع اللجنة، للمساعدة في عملها المتعلق بالعنف ضد المرأة وإقامة صلة فعالة بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

٦٥- وسيسافر المقرر الخاص كذلك، لأغراض المشاورات الدورية، الى المقر لحضور اجتماع سنوي واحد على الأقل من اجتماعي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام عمل في عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦، على النحو المطلوب في القرار.

٦٦- ومن أجل تنفيذ ولايته والاجتماع بالمنظمات النسائية من جميع المناطق، يقوم المقرر الخاص، يرافقه موظف فني واحد من مركز حقوق الإنسان، بتسع بعثات ميدانية، كحد أقصى، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، على النحو التالي: بلد من بلدان منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى لجمع المعلومات ومقابلة الخبراء بشأن مسألة العنف العائلي ضد المرأة؛ وبلد من بلدان منطقة شرق أوروبا لدراسة مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، بصورة خاصة؛ وبلد من بلدان آسيا لدراسة مسألة استغلال النساء "لأغراض الترفيه"؛ وبلد من بلدان افريقيا للنظر في الممارسات التقليدية الضارة التي تتعرض لها المرأة بصورة خاصة؛ وبلد من بلدان أمريكا اللاتينية.

٦٧- وسيقوم المقرر الخاص بثلاثة بعثات إضافية في مرحلة لاحقة، على ضوء الاحتياجات الموضوعية للولاية. وتستمر كل رحلة لفترة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل.

٦٨- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، سيحضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في بيجينغ.

دال - تعديلات برنامج العمل

٦٩- لا يلزم إدخال تعديلات على سرد البرنامج.

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧٠- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة الواردة أعلاه لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

١٨ ٥٠٠	رحلتان في السنة الى جنيف، ذهابا وإيابا، يقوم بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ورحلة إضافية في عام ١٩٩٥ لتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)
٥ ٠٠٠	رحلة واحدة الى نيويورك في السنة، ذهابا وإيابا، لتقديم التقرير الى لجنة مركز المرأة (٢ أيام عمل لكل رحلة)
٥ ٠٠٠	رحلة واحدة الى نيويورك في السنة، ذهابا وإيابا، لإجراء مشاورات مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ثلاثة أيام عمل لكل رحلة)
<u>٤٧ ٤٠٠</u>	تسع بعثات ميدانية يقوم بها المقرر الخاص يرافقه فيها موظف واحد من مركز حقوق الإنسان خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ (خمسة أيام عمل لكل بعثة)
<u>٧٥ ٩٠٠</u>	المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٧١- لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٧٥ ٩٠٠ دولار، والمتصلة بأنشطة المقرر الخاص، في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان). وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٧٢- في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٧٥ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٧٣- فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٨١/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة
لبابوا غينيا الجديدة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٧٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ٧ من قرارها ٨١/١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقوم، على ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين اتخاذ هذا القرار و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٥- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت البرنامج ٣٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ١، "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٧٦- كما تندرج هذه الأنشطة تحت العنصر البرنامجي التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

١٠٠ مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها وتقديم تقارير عنها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة؛

١٠١ جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بدراسات سرية وبعثات للمساعي الحميدة أو غيرها من الممارسات التي صدر بها تكليف، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات، وجلسات الاستماع، والمشاورات، والزيارات الميدانية، وذلك لمساعدة أجهزة تقرير السياسات في النظر في الحالات التي يدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٧٧- تخضع الأنشطة والاحتياجات الموصوفة أدناه للتطورات التي تطرأ بين ٩ آذار/مارس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٨١/١٩٩٤.

٧٨- وبغية تنفيذ الطلبات الواردة في القرار ٨١/١٩٩٤، سيقوم الممثل الخاص للأمين العام برحلتين إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وغيرها من المواد الواردة ذات الصلة، والاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وإجراء مقابلات مع الشهود، وإعداد تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. كما سيقوم مرة أخرى بزيارة المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لتقديم تقريره إلى اللجنة. كذلك سيقوم الممثل الخاص، يرافقه موظفان من مركز حقوق الإنسان، ببعثة ميدانية واحدة إلى بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك بوغانفيل، لفترة تصل إلى ١٠ أيام عمل.

دال - تعديل برنامج العمل

٧٩- لا يلزم إجراء أي تعديل في سرد البرنامج.

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكافؤ الكاملة

٨٠- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للبرنامج المذكور أعلاه لفترة السنتين:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

٨ ٠٠٠	رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا، يقوم بهما الممثل الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)
٢٤ ١٠٠	بعثة ميدانية يقوم بها الممثل الخاص، يرافقه فيه موظفان من مركز حقوق الانسان (١٠ أيام عمل)
<u>٤ ١٠٠</u>	رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بها الممثل الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الانسان، شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٥ (٥ أيام عمل)
٤٦ ٢٠٠	مجموع أولا

ثانيا - ٢٥ هـ

بدولارات الولايات المتحدة

٢٤ ٢٠٠	رحلة واحدة ذهابا وإيابا يقوم بها مترجمان شفويان لمرافقة الممثل الخاص وموظفي مركز حقوق الانسان بصدد البعثة الميدانية (١٠ أيام عمل)
١ ٠٠٠	ترجمة ٢٠٠ صفحة من النص إلى لغة واحدة
<u>٢٥ ٢٠٠</u>	مجموع ثانيا
<u>٧١ ٤٠٠</u>	المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

٨١- لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٤٦ ٢٠٠ دولار والمتصلة بأنشطة الممثل الخاص. وفي هذه المرحلة، ليس من المنتظر أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتقدر التكاليف ذات الصلة للمترجمين الشفويين اللذين سيرافقان الممثل الخاص في بعثته الميدانية، التي تغطي المرتب والسفر والإقامة بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف ترجمة ٢٠٠ صفحة بمبلغ ١٠٠٠ دولار. ومن المتوخى أن يتسنى استيعاب هذه التكاليف من داخل الموارد القائمة في إطار الباب ٢٥ هـ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨٢- في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤ من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٨٣- فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ القرار، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

القرار ٨٧/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في زائير

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٨٤- في الفقرة ٨ من القرار ٨٧/١٩٩٤، دعت لجنة حقوق الإنسان رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقرراً خاصاً يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير.

٨٥- وفي الفقرة ٩، طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريراً يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٦- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الباب ٣٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بدسيفتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٨٧- كما تندرج هذه الأنشطة تحت العنصر البرنامجي التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

١٠٠ مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات، أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير عنها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة؛

١٠١ جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بدراسات سرية وبعثات للمساعي الحميدة أو غيرها من الممارسات التي صدر بها تكليف، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات، وجلسات الاجتماع، والمشاورات، والزيارات الميدانية، وذلك لمساعدة أجهزة تقرير السياسات في النظر في الحالات التي يدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٨٨- سيقوم المقرر الخاص بثلاث رحلات إلى جنيف، مدة كل منها خمسة أيام عمل، لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وغيرها من المواد الواردة ذات الصلة، والاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وإجراء مقابلات مع الشهود، وإعداد تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. كما سيقوم مرة أخرى بزيارة المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لتقديم تقريره إلى اللجنة.

٨٩- وسيقوم المقرر الخاص، يرافقه موظفان من مركز حقوق الإنسان، ببعثة ميدانية واحدة في عام ١٩٩٤ إلى زائير لفترة تصل إلى ١٠ أيام عمل.

دال - تعديل برنامج العمل

٩٠- لا يلزم إجراء أي تعديل في سرد البرنامج.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩١- فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للبرنامج المذكور أعلاه لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

١٠ ٠٠٠	رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا، يقوم بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)
٢٣ ٣٠٠	بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص، يرافقه فيها موظفان من مركز حقوق الانسان (١٠ أيام عمل)
<u>٥ ٠٠٠</u>	رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بها الممثل الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)
٣٨ ٣٠٠	مجموع أولا

ثانيا - ٢٥ هاء

بدولارات الولايات المتحدة

٢٤ ٢٠٠	رحلة واحدة ذهابا وإيابا لمتترجمين شغوين لمرافقة المقرر الخاص وموظفي مركز حقوق الانسان بصدد البعثة الميدانية (١٠ أيام عمل)
١ ٠٠٠	ترجمة ٢٠٠ صفحة من النص إلى لغة واحدة
<u>٢٥ ٢٠٠</u>	مجموع ثانيا
<u>٦٣ ٥٠٠</u>	المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

٩٢- لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٣٨ ٣٠٠ دولار والمتصلة بأنشطة المقرر الخاص المعني بذاثير. وفي هذه المرحلة، ليس من المنتظر أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٩٣- وتقدر التكاليف ذات الصلة للمترجمين الشفويين اللذين سيرافقان المقرر الخاص في بعثته الميدانية، التي تغطي المرتب والسفر والإقامة بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار . وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف ترجمة ٢٠٠ صفحة من النص إلى الانكليزية بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار . ومن المقدر أن يتسنى استيعاب هذه التكاليف من داخل الموارد القائمة في إطار الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٩٤- في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤ من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٢٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٩٥- فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٩٠/١٩٩٤ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال،
ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٩٦- قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧ من قرارها ٩٠/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات.

٩٧- وطلبت اللجنة أيضاً، في الفقرة ٢٠، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٩٨- وطلبت اللجنة كذلك، في الفقرة ٢١، إلى الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها لعقد هذا الاجتماع.

باء - العلاقة ببرنامج العمل

٩٩- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتنات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٠٠- كما تندرج هذه الأنشطة في إطار عنصر البرنامج التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتنات الضعيفة

الأنشطة ١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) خدمات تقنية: خدمة دورات لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٠١- سيجتمع الفريق العامل المنتوح العضوية بين الدورتين لمدة أسبوعين في جنيف لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك لاستعراض التدابير الأساسية لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

١٠٢- وسيضم المشاركون في الفريق العامل ٥٢ ممثلاً للحكومات (أعضاء لجنة حقوق الإنسان) وممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٣- سيوفر مركز حقوق الإنسان الخدمات الفنية للفريق العامل وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد المدرجة في الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويرد فيما يلي بيان بالتكاليف المقدرة الكاملة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم للفريق العامل:

الباب ٢٥ هاء

بدولارات الولايات
المتحدة

تكاليف خدمة المؤتمرات (جنيف)

١١٨ ٧٠٠	خدمات الاجتماعات (٢٠ اجتماعا، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
٣٤ ٥٠٠	وثائق ما قبل الدورة (٣٠ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
٣٤ ٥٠٠	وثائق أثناء الدورة (٣٠ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
٣٤ ٨٠٠	وثائق ما بعد الدورة (٢٢ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
٤ ٣٠٠	احتياجات أخرى
<u>٢٢٦ ٨٠٠</u>	المجموع

١٠٤- وتعالج تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٣٣ أدناه.

القرار ٩١/١٩٩٤ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٠٥- قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣ من قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات يعهد إليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ويستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المشار إليه والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل.

١٠٦- وطلبت اللجنة، في الفقرة ١٥، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة.

باء - العلاقة ببرنامج العمل

١٠٧- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجناسات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٠٨- وتندرج تلك الأنشطة أيضا في إطار العنصر التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجناسات الضعيفة

الأنشطة ١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) الخدمات التقنية: خدمة دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٠٩- سيجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية بين الدورات في جنيف لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل.

١١٠- ويضم المشتركون في هذا الفريق العامل ممثلين حكوميين (٥٢ دولة عضوا في لجنة حقوق الإنسان) وممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١١١- سيقدم مركز حقوق الإنسان الخدمات الفنية للفريق العامل، وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد الحالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. والتكاليف الكاملة المقدرة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم للفريق العامل هي كما يلي:

الباب - ٢٥ هاء

بدولارات الولايات المتحدة

<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u>	
(جنيف)	
	خدمات الاجتماعات
١١٨ ٧٠٠	(٢٠ اجتماعا، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
	وثائق ما قبل الدورة
٢٤ ٥٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
	وثائق أثناء الدورة
٢٤ ٥٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
	وثائق ما بعد الدورة
٢٤ ٨٠٠	(٢٢ صفحة، باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)
٤ ٣٠٠	احتياجات أخرى
<u>٢٢٦ ٨٠٠</u>	المجموع

١١٢- ويتم معالجة تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٢٣ أدناه.

المقرر ١٠٢/١٩٩٤ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

ألف - الطلبات الواردة في المقرر

١١٢- بعد أن أشارت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة الفرعية (أ) من مقررها ١٠٢/١٩٩٤، الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، قررت، بدون تصويت، تأييد طلب السيد الخصاونة أن يواصل، كمقرر خاص، دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات.

١١٤- وفي الفقرة الفرعية (ب)، قررت اللجنة، بدون تصويت، تأييد الدعوة الى توجيه طلب الى الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة.

١١٥- وفي الفقرة الفرعية (د)، قررت اللجنة تأييد الدعوة بمطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية، بموافقة الدول المعنية، الى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان يتم اختيارها على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١١٦- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايته"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتنات الضعيفة"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١١٧- وتندرج هذه الأنشطة أيضا في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتنات الضعيفة" من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١١٨- عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المقرر، سيتم، في جنيف تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات لمدة أربعة أيام عمل لبحث الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات. وسيتم توجيه الدعوة الى ما مجموعه ١٠ مشتركين يتألفون من اثنين من الخبراء (وممثلين للحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية) من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس.

١١٩- ووفقا للفقرة الفرعية (د) من المقرر، ورهنا بموافقة الحكومات المعنية، يتوخى المقرر الخاص القيام بزيارات موقعية الى أحد البلدان في أوروبا والى بلد واحد في آسيا. وسيرافق المقرر الخاص موظف واحد تابع لمركز حقوق الإنسان.

دال - تعديلات برنامج العمل

١٢٠- يلزم تعديل سرد برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١، عن طريق إضافة إشارة الى عقد حلقة دراسية بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات" والوارد في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة..." في إطار الأنشطة ١ "خدمات الهيئات التداولية".

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١١٢١- فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢١

بدولارات الولايات المتحدة

٤٠ ٠٠٠	سفر ١٠ خبراء من خمس مناطق
<u>١٢ ٠٠٠</u>	بعثتان يقوم بها المقرر الخاص الى أوروبا وآسيا خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، يرافقه فيهما موظف من مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل بعثة)
٥٢ ٠٠٠	مجموع أولا

ثانيا - الباب ٢٥ هـ

بدولارات الولايات المتحدة

	<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u>
	خدمة الاجتماعات
٢١ ٦٠٠	(٨ اجتماعات، باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق ما قبل الدورة
٨٠ ٣٠٠	(١٥٠ صفحة، باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق أثناء الدورة
٢٨ ٣٠٠	(٥٠ صفحة، باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق ما بعد الدورة
٢٤ ٩٠٠	(٢٢ صفحة، باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
<u>١ ٩٠٠</u>	احتياجات الخدمات العامة
<u>١٦٧ ٠٠٠</u>	مجموع ثانيا
<u>٢١٩ ٠٠٠</u>	المجموع الاجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

١٢٢- لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار والمتعلقة بأنشطة المقرر ١٠٢/١٩٩٤. وليس من المنتظر في هذه المرحلة إمكانية استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المدرج تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢٣- من المقرر، في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤، أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويجري معالجة تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع المقرر في الفقرة ١٣٣ أدناه.

حاء - صندوق الطوارئ

١٢٤- فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

المقرر ١١١/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٢٥- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب مقررها ١١١/١٩٩٤، عقد فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي مفتوح أمام جميع المشاركين برئاسة رئيس دورتها الخمسين لفترة أقصاها عشرة أيام لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالإصلاحات الأخرى الممكنة.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٦- يندرج النشاط المشار إليه أعلاه في إطار البرنامج ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٢٧- ويندرج أيضا هذا النشاط في إطار عنصر البرنامج التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

الأنشطة ١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) خدمات تقنية: خدمة دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٢٨- سيعقد، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لمدة أسبوعين، اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٩- سيقدم مركز حقوق الإنسان الخدمات التقنية للفريق العامل، وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد الحالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتقدر التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم إلى الفريق العامل على النحو التالي:

الباب ٢٥ هاء

بدولارات الولايات
المتحدة

تكاليف خدمة المؤتمرات

(جنيف، أسبوعان في عام ١٩٩٤)

خدمات الاجتماعات

١١٨ ٧٠٠

(٢٠ اجتماعا، باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

وثائق ما قبل الدورة

٢٣ ١٠٠

(٢٠ صفحة، اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

	وثائق أثناء الدورة
٢٣ ١٠٠	(٢٠ صفحة، اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	وثائق ما بعد الدورة
٣٤ ٨٠٠	(٢٢ صفحة، اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
<u>٤ ٢٠٠</u>	احتياجات أخرى
<u>٢٠٤ ٠٠٠</u>	المجموع

١٣٠- وتعالج تكاليف خدمة الاجتماعات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٢٢ أدناه.

١٣١- ستنشأ عن الطلبات، الواردة في القرارات والمقررات المشار إليها أعلاه، احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٤٢٩ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) و ٤٤٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٥ هـ (خدمة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

احتياجات مركز حقوق الإنسان (الباب ٢١)

١٣٢- بموجب الإجراء الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب نفس الإجراء، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية ألدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه، أو تقليصه أو تعديله تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية استيعاب الولايات الجديدة. وإذا ما تعذر تغطية التكاليف المتعلقة بالولايات الجديدة من صندوق الطوارئ، فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ القرارات والمقررات، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

تكاليف خدمة المؤتمرات (الباب ٢٥- هاء)

١٣٢- كما ذكر أعلاه، تبلغ احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات ٥٠٠ ٤٤٠ ١ دولار. ويستند هذا المبلغ إلى الافتراض النظري بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية المعتمدة، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة لهذه الاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى ما يلزم من موارد لاستكمال القدرة الدائمة للمنظمة عن طريق موارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مستوى موارد المساعدة المؤقتة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تقدر على أساس الخبرة السابقة التي لا تقتصر على استيعاب الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية، بل تشمل أيضا الاجتماعات التي يمكن الإذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متفقين مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، من المقدر ألا تلزم أي موارد إضافية تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
Rev.1 و E/CN.4/1994/1	٢ جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1994/1/Rev.2	٢ جدول الأعمال: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1994/1/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3	٢ شروح جدول الأعمال المؤقت، أعدها الأمين العام
Corr.1 و E/CN.4/1994/2	١٧ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين
E/CN.4/1994/3	١٢ تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا، أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملا بقرار اللجنة ٧/١٩٩٢
E/CN.4/1994/4	١٢ التقرير المرحلي الثاني عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا، أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملا بقرار اللجنة ٧/١٩٩٢
E/CN.4/1994/5	١٢ تقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا سابقا
E/CN.4/1994/6	١٢ التقرير الدوري الثالث عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملا بقرار اللجنة ٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢
E/CN.4/1994/7 و Corr.1 و Corr.2	١٢ تقرير عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، أعده المقرر الخاص، السيد بكر والي ندياي، وفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٩٢
E/CN.4/1994/7/Add.1	١٢ <u>العنوان نفسه</u> : زيارة الى رواندا
E/CN.4/1994/7/Add.2	١٢ <u>العنوان نفسه</u> : زيارة الى بيرو

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
التقرير الدوري الرابع عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، أعده المقرر الخاص، السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملا بقرار اللجنة ٧/١٩٩٣	١٢ E/CN.4/1994/8
بيان خطي مؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجه من الممثل الدائم لجامعة الدول العربية في جنيف الى مركز حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1994/9
تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا قدمته السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة، وفقا لقرار اللجنة ٨٨/١٩٩٣	٣ E/CN.4/1994/10
تقرير عن تطورات حالة حقوق الانسان في السلفادور، قدمه السيد بيدرو نيكين، الخبير المستقل، وفقا لقرار اللجنة ٩٣/١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٨٤	٣ E/CN.4/1994/11
تقرير الامين العام	٤ E/CN.4/1994/12
مذكرة من الأمين العام	١٣ E/CN.4/1994/13
تقرير عن حالة حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، مقدم من السيد رينيه فيليبير، المقرر الخاص، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢/١٩٩٣ الف	٤ E/CN.4/1994/14
التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي الذي أعد وفقا لقرار اللجنة ٩/١٩٩٣	٥ E/CN.4/1994/15
مذكرة من الأمين العام	٦ E/CN.4/1994/16
تقرير شامل للأمين العام أعد عملا بقرار اللجنة ١٢/١٩٩٣	٧ E/CN.4/1994/17
وثيقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٧ E/CN.4/1994/17/Add.1
حقوق الانسان والفقر المدقع: مذكرة من الأمين العام	٧ E/CN.4/1994/18
التقرير النهائي المستكمل عن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، مقدم من الخبير المستقل، السيد لويس فالينسيا رديفز	٧ Add.1 و E/CN.4/1994/19
عمليات الإخلاء القسري: تقرير تحليلي أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٣	٧ E/CN.4/1994/20
تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى	٨ Corr.1 و E/CN.4/1994/21
الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام	٩ E/CN.4/1994/22

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من السيد انريكي برنالس باليسترورس، المقرر الخاص، عملاً بقرار اللجنة ٥/١٩٩٢	E/CN.4/1994/23
حقوق الانسان والعلوم الشرعية: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1994/24
تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	Add.1 و E/CN.4/1994/25
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	Corr.2 و E/CN.4/1994/26
تقرير عن الزيارة التي قام بها الى يوغوسلافيا سابقاً أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بناء على طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقاً	E/CN.4/1994/26/Add.1
[لم تصدر بالعربية]	E/CN.4/1994/27
تقرير الأمين العام	E/CN.4/1994/28
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام	Add.1-2 و E/CN.4/1994/29
احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم: تقرير مستوفى للأمين العام مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٩/١٩٩٢	E/CN.4/1994/30
[لم تصدر بالعربية]	E/CN.4/1994/31
مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1994/32
تقرير عن تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مقدم من المقرر الخاص، السيد عيد حسين، عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٢	E/CN.4/1994/33
تقرير من الأمين العام أعده عملاً بقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٢	E/CN.4/1994/34
[لم تصدر بالعربية]	E/CN.4/1994/35
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان: تقرير الأمين العام	Add.1 و E/CN.4/1994/36
التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1994/37

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/38	١١(أ) قوات الدفاع المدني: تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٥٤/١٩٩٣
E/CN.4/1994/39	١١ التعليم في ميدان حقوق الانسان: تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإعلان عقد للتعليم في ميدان حقوق الانسان
E/CN.4/1994/40	١١ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٧/١٩٩٣
E/CN.4/1994/41	١١(أ) تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاتقائية والحياد والموضوعية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1994/42	١١ الأداء الفعال لمختلف الآليات المنشأة للإشراف على الالتزامات التي قبلتها الدول بمعاهدات في مجال حقوق الانسان وعلى المعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبة تنفيذها: تقرير الأمين العام
Add.1 و E/CN.4/1994/43	١١(د) حقوق الانسان والنزوح الجماعي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1994/44	١١(د) المشردون داخليا: تقرير مقدم من ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس دينغ، عملاً بقرار اللجنة ٩٥/١٩٩٣
E/CN.4/1994/44/Add.1	١١(د) العنوان نفسه: زيارة الى سري لانكا
Add.1 و E/CN.4/1994/45	١١(ب) تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
E/CN.4/1994/46	١٢(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١٠٩/١٩٩٣
E/CN.4/1994/47	١٢ التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا، مقدم من المقرر الخاص، السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملاً بقرار اللجنة ٧/١٩٩٣
E/CN.4/1994/48	١٢ تقرير عن حالة حقوق الانسان في السودان، مقدم من المقرر الخاص، السيد غاسبار بيرو، وفقاً لقرار اللجنة ٦٠/١٩٩٣
E/CN.4/1994/49	١٢ حالة حقوق الانسان في زائير: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1994/50	١٢ التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، مقدم من المقرر الخاص، السيد رينالدو غاليندو بول، عملاً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٣ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٣/١٩٩٣

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
[لم تصدر بالعربية]	١٢ E/CN.4/1994/51
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام مقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٣	١٢ E/CN.4/1994/52
التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مقدم من المقرر الخاص، السيد فيليكس إرماكورا، عملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٣	١٢ E/CN.4/1994/53
حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان: تقرير الأمين العام	١٢ E/CN.4/1994/54
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، مقدم من المقرر الخاص، السيد بروني سيللي، عملاً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٣	١٢ E/CN.4/1994/55
[لم تصدر بالعربية]	١٢ E/CN.4/1994/56
[لم تصدر بالعربية]	١٢ E/CN.4/1994/57
[لم تصدر بالعربية]	١٢ E/CN.4/1994/58
حالة حقوق الإنسان في توغو: تقرير الأمين العام	١٢ E/CN.4/1994/59
[لم تصدر بالعربية]	١٢ E/CN.4/1994/60
الحالة في تيمور الشرقية: تقرير الأمين العام	١٢ E/CN.4/1994/61
حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تقرير الأمين العام	١٣ E/CN.4/1994/62
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٤ E/CN.4/1994/63
مذكرة من مكتب العمل الدولي يحيل فيها نشاط مكتب العمل الدولي لمكافحة التمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١٤ E/CN.4/1994/64
تقرير مقدم من اليونيسكو عن تنفيذ المشروع الخاص المتعلقة بإسهام اليونيسكو في إقامة مجتمع غير عنصري ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب أفريقيا	١٤ E/CN.4/1994/65
تقرير عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، مقدم من المقرر الخاص، السيد موريس غليلي - آهانانزو، عملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣	١٤ E/CN.4/1994/66
تقرير الأمين العام	١٥ E/CN.4/1994/67
خلافة الدول وانضمامها إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام	١٥ E/CN.4/1994/68

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الأمين العام	١٦ E/CN.4/1994/69
تقرير السيد عون شوكت الخصاونة، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، أعده بموجب قرار اللجنة ٢٨/١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦١/١٩٩٣	١٧ E/CN.4/1994/70
مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير: تقرير الأمين العام	١٧ Add.1 و E/CN.4/1994/71
تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٣	١٨ Corr.1 و E/CN.4/1994/72
تقرير عن حالة حقوق الانسان في كمبوديا، مقدم من السيد مايكل كيربي، الممثل الخاص للأمين العام، عملاً بقرار اللجنة ٦/١٩٩٣	١٩ Add.1 و E/CN.4/1994/73
تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة: تقرير الأمين العام	١١ E/CN.4/1994/74
حالة حقوق الانسان في ألبانيا: تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٣	١٩ E/CN.4/1994/75
حالة حقوق الانسان في رومانيا: تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٣	١٩ Add.1 و E/CN.4/1994/76
تقرير عن الأوضاع في الصومال، مقدم من الخبير المستقل، السيد جاريرينتوندو كوزنغويزي، طبقاً لقرار اللجنة ٨٦/١٩٩٣	١٩ Add.1 و E/CN.4/1994/77
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان: تقرير الأمين العام	١٩ Corr.1 و E/CN.4/1994/78
العنوان نفسه: التعاون التقني مع حكومة باراغواي في ميدان حقوق الانسان	١٩ E/CN.4/1994/78/Add.1
[لم تصدر بالعربية]	١٩ E/CN.4/1994/78/Add.2 Add.2/Corr.1 و
[لم تصدر بالعربية]	١٩ E/CN.4/1994/78/Add.3 Add.3/Corr.1 و
[لم تصدر بالعربية]	٢٠ E/CN.4/1994/79
تقرير الأمين العام	٢٠ E/CN.4/1994/80
[لم تصدر بالعربية]	٢١ Corr.1 و E/CN.4/1994/81
مذكرة من الأمانة	(د)٢٢ E/CN.4/1994/82
تقرير الأمين العام	(أ)٢٢ E/CN.4/1994/83

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، مقدم من المقرر الخاص، السيد فيتيت مونتهاربورن، عملاً بقرار اللجنة ٨٢/١٩٩٣	٢٢ E/CN.4/1994/84
<u>العنوان نفسه</u> : زيارة الى نيبال	٢٢ E/CN.4/1994/84/Add.1
مذكرة من الأمين العام	٢٤ Add.1-4 و E/CN.4/1994/85
تقرير الاجتماع التقني المستأنف المعني بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم والمعقود وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ و ٧٥/٤٧	٣ E/CN.4/1994/86
مذكرة من الأمانة العامة	٣ E/CN.4/1994/87
مذكرة من الأمانة العامة	١٠ (أ) و ٢١ E/CN.4/1994/88 و Corr.1
رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة من منسق السنة الدولية للأسرة الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٢ E/CN.4/1994/89
رسالة مؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من نائب رئيس لجنة حقوق الانسان والعلاقات الإثنية في جمهورية جورجيا الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٢ E/CN.4/1994/90
مذكرة من الأمانة	٢٢ E/CN.4/1994/91
مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٨ E/CN.4/1994/92
رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين	١٠ E/CN.4/1994/93 و Corr.1
اجتماعات ما بعد الدورة لمكتب الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان: مذكرة من الأمانة	٣ E/CN.4/1994/94
مذكرة من الأمانة	٢٢ E/CN.4/1994/95
مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1994/96
مذكرة من الأمانة	١٢ E/CN.4/1994/97

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1994/98
مذكرة من الأمانة	٨ E/CN.4/1994/99
مذكرة من الأمين العام	٧ E/CN.4/1994/100
تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان: تقرير الأمين العام	١٦ E/CN.4/1994/101
مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/102
رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لحكومة اثيوبيا الانتقالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١٠ و ١٢ E/CN.4/1994/103
رسالة مؤرخة في ١ شباط /فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/104
رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان	٢٠ E/CN.4/1994/105
مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1994/106
رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من القائم بأعمال الاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٨ E/CN.4/1994/107
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١٥ E/CN.4/1994/108
مذكرة من الأمانة	١٩ E/CN.4/1994/109

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1994/110	١٧ التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا، اعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، عملا بقرار اللجنة ٧/١٩٩٢
E/CN.4/1994/111	٢٠ رسالة من رئيس وفد الاتحاد الروسي بالنيابة الى لجنة حقوق الانسان مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس اللجنة
E/CN.4/1994/112	٧ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1994/113	٢٠ العنوان نفسه
E/CN.4/1994/114	٢٢ رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1994/115	١٢ العنوان نفسه
E/CN.4/1994/116	٩ العنوان نفسه
E/CN.4/1994/117	٨ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1994/118	٥ مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمانة
E/CN.4/1994/119	١٢ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1994/120	١٢ رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من وزير الخارجية والتجارة في بابوا غينيا الجديدة الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1994/121	٤ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1994/122	١٢ [لم تصدر بالعربية]
E/CN.4/1994/123	١٢ رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/124
رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/125
رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/126
مذكرة من الرئيس	٢٥ و ٣ E/CN.4/1994/127
رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٢ E/CN.4/1994/128
مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من بعثة اليابان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	٢٣ E/CN.4/1994/129
رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1994/130
رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الانسان	١٠ E/CN.4/1994/131
المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخمسين للجنة وتصويبها المركب	E/CN.4/1994/SR.1-69(أ) E/CN.4/1994/SR.1-و 69/Corrigendum

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة(ب)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1994/L.1
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايسلندا، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، قبرص، الغلبين، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لختنشتاين، مالطة، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.2
إسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.3
أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، السودان، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، اليمن: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.4
الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، قطر، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، اليمن: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.5
الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، عمان، قطر، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.6
مشروع قرار مقدم من الرئيس	E/CN.4/1994/L.7

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.8	١١ الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.8/Rev.1	١١ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.8 والاردن، واكوداور، واندونيسيا، وايطاليا، وايرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وغامبيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ليسوتو، ومالطة، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.9	٩ اثيوبيا، أنغولا، بربادوس، بروندي، بيرو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غانا، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.10 و Add.1-21	٢٦ مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين
E/CN.4/1994/L.11 و Add.1-10	٢٦ <u>العنوان نفسه</u>
E/CN.4/1994/L.12	٥ اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، بربادوس، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، العراق، غابون، غانا، الكامبيون، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.12/Rev.1	٥ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.12 واستراليا وايرلندا وأيسلندا، وسوازيلند، والسويد، وفنلندا، والنرويج: مشروع قرار منقح

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اثيوبيا، الأردن، اسبانيا، اندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بربادوس، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.13
تركيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.14
استراليا، اسرائيل، ألبانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح	E/CN.4/1994/L.14/Rev.1
اثيوبيا، انغولا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، بوروندي، تونس، الجزائر، زامبيا، زمبابوي، السلغادور، السنغال، السودان، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.15
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.16
اثيوبيا، الاردن، انغولا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا: مشروع قرار	E/CN.4/1994/L.17

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.18	٧ الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، المانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، فرنسا، الغلبين، فنلندا، كوستاريكا، لاتفيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.19	١٥ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.20	٧ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الغلبين، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.21	٧ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، الغلبين، قبرص، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.22	٧ الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، البرتغال، بيرو، تونس، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.23	٢٢ استراليا، اكوادور، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، البرازيل، بربادوس، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غامبيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الغلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ملاوي، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.24	١٦ أرمينيا، استراليا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، الدانمرك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.25	١٧ الاتحاد الروسي، اكوادور، أوروغواي، باكستان، البرتغال، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلطادور، السنغال، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.26	٢٠ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.27	١٨ الاتحاد الروسي، ألبانيا، أوروغواي، ايطاليا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فنزويلا، كرواتيا، كوستاريكا، ليتوانيا، ملاوي، النمسا، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.27/Rev.1	١٨ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.27 وأستراليا، وأوكرانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وقبرص، ولختنشتاين: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.28	٨ اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا-بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، كرواتيا: مشروع قرار	١٠(ج) E/CN.4/1994/L.29
اثيوبيا، أنغولا، أوروغواي، بيرو، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.30
اثيوبيا، أنغولا، بروندي، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، غابون، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1994/L.31
اسبانيا، استراليا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السنغال، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.32
الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، بولندا، رومانيا، قبرص، كينيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.33
ايرلندا، البرتغال، بولندا، رومانيا، نيجيريا، هولندا: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.34
ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.35
استراليا، البرازيل، بوليفيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.36
استراليا، ألمانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلنادر، السويد، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.37
الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/1994/L.38

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.39	١٧ أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، أوروغواي، البرازيل، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، غواتيمالا، الغليين، فنزويلا، الكامبيون، كوبا، كولومبيا، نيكاراغوا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.39/Rev.1	١٧ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.39 واکوادور، إيران (جمهورية-الاسلامية)، وباراغواي، وبنما، والجمهورية التشيكية، والهند: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.40	١٢ باكستان، البوسنة والهرسك، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.41	١٧ الاتحاد الروسي، استراليا، البرازيل، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.42	١٠ استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السويد، غينيا-بيساو، فرنسا، الغليين، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.43	١٠ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، فرنسا، لاتفيا، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.44	١٠ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنغولا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الغليين، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.45	١٠(ج) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا-بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.46	١٠ الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، فرنسا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.47	١٠(أ) اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.48	١٠ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمرك، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.49	١٠(ب) الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا-بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.50	١٠ الأرجنتين، استراليا، اكوادور، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.51	١٠ ألمانيا، كندا، النرويج، اليابان: مشروع مقرر
E/CN.4/1994/L.52	١٠ (د) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.53	١٠ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، النرويج، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.53/Rev.1	١٠ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.53 والاردن، وأرمينيا، واستراليا، واروغواي، وانغولا، وايرلندا، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغينيا-بيساو، والكاميرون، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنمسا، وهولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.54	١٠ (أ) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.54/Rev.1	١٠ (أ) نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.54 وأرمينيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وقبرص، والكاميرون، ومالطة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار منقح

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.55	٢٢ الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، غامبيا، غينيا-بيساو، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.56	١٩ أسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.57	١١ السودان، الصين، غانا، كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.58	١٩ أوروغواي، البرازيل، بيرو، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.58/Rev.1	١٩ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.58 واسبانيا، وبنما، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.59	١١ استراليا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، بنغلاديش، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، الفلبين، نيوزيلندا، اليابان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.60	١١ الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فنلندا، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، مدغشقر، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.61	١٩ الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.62	(أ) ١١ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ملاوي، مدغشقر، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تركيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مدغشقر، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار	١١ E/CN.4/1994/L.63
نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63 وألمانيا، وإيرلندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، والفلبين، والكاميرون، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح	١١ E/CN.4/1994/L.63/Rev.1
الأرجنتين، الأردن، اكوادور، أوروغواي، البرتغال، بولندا، بوليفيا، بيرو، تونس، الجزائر، رومانيا، السلطادور، السنغال، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار	١١ E/CN.4/1994/L.64
الاتحاد الروسي، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار	١١ (ج) E/CN.4/1994/L.65
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار	١١ E/CN.4/1994/L.66
الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار	١٩ E/CN.4/1994/L.67

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.68	١١ الاتحاد الروسي، استراليا، أوروغواي، بربادوس، الجمهورية التشيكية، غامبيا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.68/Rev.1	١١ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.68 واسبانيا، واندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وتونس، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنتال، وفنلندا، ولاتفيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان، والهند: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.69	١١ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الاردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غينيا-بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.70	١٩ الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.71	١١ بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، شيلي، قبرص، كوستاريكا، لاتفيا، مدغشقر، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.72	١١ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوروغواي، ايطاليا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لاتفيا، ليسوتو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.72/Rev.1	١١ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.72 وكندا: مشروع قرار منقح

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.73	١٩ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السويد، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.74	١٩ الاتحاد الروسي، استراليا، اندونيسيا، ايرلندا، تايلند، سنغافورة، السويد، فرنسا، الغلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.75	١١ الجمهورية العربية السورية، كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.75/Rev.1	١١ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.76	١١ اثيوبيا، أفغانستان، اندونيسيا، ايران (جمهورية الاسلامية)، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، الصين، فييت نام، الكامبيرون، كوبا، كينيا، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.77	١٢ استراليا، الجمهورية التشيكية، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، كندا، كوستاريكا، النمسا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.78	١٢ أوروغواي، سويسرا، كوستاريكا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.79	١٢ استراليا، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.80	١٢ اسبانيا، استراليا، أوروغواي، ألمانيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا-بيساو، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، لختنشتاين، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.81	١٢ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.82	١٢ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.83	١٢ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.84	١٢ الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، السنغال، السودان، شيلي، عمان، الكويت، قطر، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النمسا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.85	١٢ الأردن، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، تونس، السنغال، السودان، عمان، قطر، ماليزيا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.85/Rev.1	١٢ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.85 وألبانيا، وألمانيا، وايرلندا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزائر، وغامبيا، وشيلي، وكرواتيا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس والنمسا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.86	١٢ الأردن، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، السنغال، السودان، الكويت، ماليزيا: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.86/Rev.1	١٢ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.86 واسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، إيطاليا، والبحرين، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغينيا بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.87	١٢ اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.88	٢٢ الاتحاد الروسي، اسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.89	٢١ الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.90	١٢ اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.91	١٢ الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بيرو، جامايكا، تركيا، الدانمرك، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكامبيون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.92	٢٢ إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، الجماهيرية العربية الليبية، السويد، سويسرا، غامبيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكامبيون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.93	١٢ غامبيا، غينيا-بيساو، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.93/Rev.1	١٢ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.93: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1994/L.94	٢٢ الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.94/Rev.1	٢٢ نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.94 واسبانيا واسرائيل، وأنغولا، وأوروغواي، وبربادوس، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وفنزويلا، وقبرص، والكامبيون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، وموريتانيا، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.95	١٢ الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.96	١٢ الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.97	١٢ مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/1994/L.98	٢٢ الاردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايرلندا، بلجيكا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، السويد، غامبيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الكامبيرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ليتوانيا، مدغشقر، موريتانيا، النمسا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.99	١٢ اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.100	١٢ اثيوبيا، بلجيكا، بروندي، رواندا، زائير، السنغال، سوازيلند، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا-بيساو، فرنسا، الكامبيرون، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.101	١٢ اسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، النرويج، النمسا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.101/Rev.1	١٢ ننس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.101 واستراليا، وتركيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار منقح

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1994/L.102	١٢ الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زائير، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النرويج، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1994/L.103	٣ سحب مشروع القرار
E/CN.4/1993/L.104	٢ و ٢٥ مشروع مقرر مقدم من الرئيس

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1994/NGO/1	22	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/2	11 (a)	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/3	11 (a) and (c)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/4	11	Joint statement submitted by Caritas Internationalis, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches and Friends World Committee for Consultation, non-governmental organizations in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/5	10	Written statement submitted by International PEN, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/6	7	Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and other Minorities, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/7	12	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/8	10	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization on the Roster.
E/CN.4/1994/NGO/9	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/10	10 and 20	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/11	10	<u>Idem</u>

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة إلى العربية.

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1994/NGO/12	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/13	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/14	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/15	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/16	7	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/17	22	Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/18	10	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/19	10	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/20	18	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/1994/NGO/21	10	Written statement submitted by Reporters Sans Frontières, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/22	12	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/23	12	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/24	12	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/25	10	<u>Idem</u>

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1994/NGO/26	12 (b)	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/1994/NGO/27	9	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/28	12	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/29	12	Written statement submitted by the International Association of Educators for World Peace, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/30	18	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/31		[Symbol not used]
E/CN.4/1994/NGO/32	21	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/33	4	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/34	7	Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/35	18	Written statement submitted by Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/36	10	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/37	12	Written statement submitted by the Humanitarian Law Project, a non-governmental organization on the Roster

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

رمز الوثيقة

بند جدول
الأعمال

E/CN.4/1994/NGO/38

11 (e)

Written statement submitted by: the International Council of Women, the International Movement ATD Fourth World, the International Social Security Association, the Soroptimist International Association and Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I); Caritas Internationalis, the International Abolitionist Federation, the International Catholic Child Bureau, the International Council of Jewish Women, the International Federation of Women in Legal Careers, the International Federation Terre des Hommes, the International Fellowship of Reconciliation, Pax Christi International, Pax Romana, the World Federalist Movement, the World Federation of Methodist Women, the World Movement of Mothers and the World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Centre Europe-Tiers Monde, the International Association of Charities, the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the World Christian Life Community, non-governmental organizations on the Roster

E/CN.4/1994/NGO/39

17

Written statement submitted by the International Council of Women, the International Movement ATD Fourth World, the International Social Security Association, the Soroptimist International Association, the World Association of Girl Guides and Girl Scouts and Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I); the International Abolitionist Federation, the International Catholic Child Bureau, the International Confederation of Catholic Charities, the International Council of Jewish Women, the International Federation of Women in Legal Careers, the International Federation Terre des Hommes, the International Fellowship of Reconciliation, Pax Christi International, Pax Romana, the World Federalist Movement, the World Federation of Methodist Women, the World Movement of Mothers and the World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Centre Europe-Tiers Monde, the International Association of Charities, the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the World Christian Life Community, non-governmental organizations on the Roster

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

رمز الوثيقة

بند جدول
الأعمال

E/CN.4/1994/NGO/40

12

Written statement submitted by the World Confederation of Labour and the World Federation of Trade Unions, non-governmental organizations in consultative status (category I); the International Association for the Defence of Religious Liberty, the International Association of Democratic Lawyers, the International Association of Penal Law, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Pax Christi International, Pax Romana and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Centre Europe-Tiers Monde, the International Falcon Movement, the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the World Organization against Torture, non-governmental organizations on the Roster

E/CN.4/1994/NGO/41

20

Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in consultative status (category I); the International Association for the Defence of Religious Liberty, the International Council of Jewish Women, the International Fellowship of Reconciliation, the International Organization for the Development of Freedom of Education, Pax Christi International and the World Movement of Mothers, non-governmental organizations in consultative status (category II)

E/CN.4/1994/NGO/42

12

Written statement submitted by the World Confederation of Labour, a non-governmental organization in consultative status (category I); the American Association of Jurists, the Disabled People's International, the International Association for the Defence of Religious Liberty, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees and Pax Christi International, non-governmental organizations in consultative status (category II); International Educational Development Inc., the International Falcon Movement, the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism and the Movement against Racism and for Friendship among Peoples, non-governmental organizations on the Roster

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1994/NGO/43	10 and 12	Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/44	12	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/45	11 (d)	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/46	11	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/47	19	Written statement submitted by the International Human Rights Law Group a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/48	12	Written statement by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/49	12	Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, the Commission for the Defence of Human Rights in Central America, France-Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the International Commission of Jurists, the International Federation of Human Rights, the International Human Rights Law Group, the International Indian Treaty Council, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, the Lawyers Committee for Human Rights, Pax Christi International, Pax Romana and Service, Justice and Peace in Latin America, non-governmental organizations in consultative status (category II); and the Centre Europe-Tiers Monde, the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), the World Christian Life Community and the World Organization Against Torture, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/50	8	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1994/NGO/51	12	Written statement submitted by the General Conference of the Seventh Day Adventists, the International Association for Religious Freedom, the Lutheran World Federation and Pax Romana, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Gray Panthers and the World Union for Progressive Judaism, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/52	9	Written statement submitted by the Society for Endangered Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/53	22	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1994/NGO/54	18	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1994/NGO/55	22	<u>Idem</u>
E/CN.4/1994/NGO/56	18	Written statement submitted by the International Association of Educators for World Peace, a non-governmental organization in consultative status (category II)

الحواشي

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلستين المغلقتين (٣٦ و ٣٧) لتوزع توزيعاً محدوداً.

(ب) الدول التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو المقررات تشمل تلك التي انضمت إليها بعد صدور الوثائق.
